تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢٣/٣/٨ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وايوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي ومنذر ابراهيم حسين المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعي: النائب الدكتور رائد حمدان المالكي/ عضو اللجنة القانونية النيابية – وكيله المحامي رعد عبد الجبار الكناني.

المدعى عليه: رئيس مجلس النواب/ إضافة لوظيفته – وكيلاه المستشار القانوني هيثم ماجد سالم والموظف الحقوقي سامان محسن إبراهيم.

الادعاء:

ادعى المدعي بواسطة وكيله أن المدعى عليه رئيس مجلس النواب/ إضافة لوظيفته أصدر قانون بيع وإيجار أموال الدولة رقم (٢١) لسنة ٢٠١٣ وأجرى تعديلاً عليه بموجب قانون التعديل الأول رقم (٢١) لسنة ٢٠١٦ حيث أضاف المادة (٢٥) مكررة التي تنص على ((لوزير المالية بيع أو إيجار الأراضي الزراعية التي تقع خارج حدود محرمات الطرق المقطوع عنها الحصة المائية بدون مزايدة علنية وعلى وزير الزراعة رفع يد الإصلاح الزراعي عن تلك الأراضي وتسجيل بدلات البيع والإيجار إيراداً نهائياً لخزينة الدولة على أن تراعى حقوق الارتفاق)). وقد سبق للمحكمة الاتحادية العليا بقرارها ذي العدد (٢١٣/ اتحادية /٢٠٢١) أن ألغت نص المادة (٢٥/ ثالثاً) من أصل القانون المذكور آنفاً. بسبب استغلال هذا النص للاستحواذ على العقارات المملوكة للدولة من دون وجه حق وحفاظاً على أموال الشعب وذلك استناداً لأحكام المواد (١٤ و١٦ و٢٧/ أولاً) من دستور جمهورية العراق، وحيث إن ذات الحجج والمبررات التي استندت إليها المحكمة في قرارها آنفاً متوافرة وبالقدر نفسه في نص المادة (٢٥) مكررة، ولأن هذا النص يسمح ببيع الأراضي الزراعية من دون مزايدة علنية وهو ما يؤدي الى استغلاله للاستيلاء على أموال الدولة وشراءها

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

بثمن بخس بالإضافة إلى مخالفته مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص الذي أقره الدستور. ولما تقدم واستناداً لأحكام المادة (٦/ ثانياً) من قانون مجلس النواب وتشكيلاته رقم (١٣) لسنة ٢٠١٨ والتي تنص على ((يعد النائب ممثلاً للمصلحة العامة في جوانبها كافة وله كممثل لمائة ألف نسمة حق التقاضي أمام الهيئات القضائية كافة))، طلب المدعي من هذه المحكمة كونه نائب عن الشعب الحكم بعدم دستورية المادة (٢٥) مكررة من قانون بيع وإيجار أموال الدولة رقم (٢١) لسنة ٢٠١٣ المعدل وإلغائها استناداً لأحكام المواد (١٤ و١٦ و٢٧/ أولاً) من دستور جمهورية العراق، وتحميل المدعى عليه الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة. سجلت الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (١٧/ اتحادية/ ٢٠٢٣) وتم استيفاء الرسم القانوني عنها وفقاً للمادة (٢١/أولاً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ وتبلغ المدعى عليه بعريضتها ومستنداتها وفقاً للبند (ثانياً) من المادة ذاتها، فأجاب وكيلاه باللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢٣/٢/١٢ خلاصتها أن نص المادة (٦/ ثانياً) من قانون مجلس النواب وتشكيلاته قد حُكم بعدم دستوريته بموجب قرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم (١٤٠ وموحدتها ١٤١/ اتحادية/ ٢٠١٨) في ٢٠١٨/١٢/٢٣، لذا فإن دعوى المدعي غير ذي صفة، وإن النص (محل الطعن) جاء خياراً تشريعياً وفقاً لاختصاصات مجلس النواب استناداً لأحكام المادة (٦١) من الدستور ولا يخالف أي من النصوص الدستورية التي استند إليها المدعي، لذا طلبا رد دعوى المدعي وتحميله الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة. وبعد استكمال الإجراءات المنصوص عليها في النظام الداخلي للمحكمة المذكور آنفاً تم تعيين موعد للمرافعة وفقاً للمادة (٢/ ثانياً) منه، وتبلغ به الأطراف، وفي اليوم المعين تشكلت المحكمة فحضر وكلاء الطرفين وبوشر بإجراء المرافعة الحضورية العلنية، كرر وكيل المدعي ما جاء في عريضة الدعوى وطلب الحكم وفقاً لما جاء فيها، أجاب وكيلا المدعى عليه وطلبا رد الدعوى للأسباب الواردة في اللائحة الجوابية المربوطة ضمن أوراق الدعوى، وكرر كل طرف أقواله وطلباته السابقة وحيث لم يبق ما يقال أُفهم ختام المرافعة وأصدرت المحكمة قرار الحكم الآتي:

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من قبل المحكمة الاتحادية العليا، وجد إن المدعي طلب بواسطة وكيله من هذهِ المحكمة، الحكم بعدم دستورية وإلغاء المادة (٢٥) مكرر من قانون بيع وإيجار أموال الدولة رقم (٢١) لسنة ٢٠١٣ المعدل بالقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠١٦، التي تنص على ((لوزير المالية بيع أو إيجار الأراضي الزراعية التي تقع خارج حدود محرمات الطرق المقطوع عنها الحصة المائية بدون مزايدة علنية وعلى وزير الزراعة رفع يد الإصلاح الزراعي عن تلك الأراضي وتسجيل بدلات البيع والإيجار إيراداً نهائياً لخزينة الدولة على أن تراعى حقوق الارتفاق))، وذلك استناداً لأحكام المواد (١٤ و١٦ و٢٧/ أولاً) من الدستور، خاصة وأن المحكمة الاتحادية العليا سبق لها أن قضت بعدم دستورية وإلغاء المادة (٢٥/ ثالثاً) من أصل القانون المذكور، بموجب قرارها بالعدد (٢١٣/ اتحادية /٢٠٢١) الصادر بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٩، ومن خلال اطلاع المحكمة على دفوع وكيلي المدعى عليه (رئيس مجلس النواب/ إضافة لوظيفته) المقدمة الى هذهِ المحكمة بموجب اللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢٣/٢/١٢ وأثناء المرافعة، واللذين طلبا رد الدعوى ذلك أن النص (محل الطعن) جاء خياراً تشريعياً وفقاً لاختصاصات مجلس النواب استناداً لأحكام المادة (٦١) من الدستور ولا يخالف أي من النصوص الدستورية التي استند إليها المدعي، تجد المحكمة الاتحادية العليا الآتي:

أولاً: إن الحفاظ على المال العام ينبني على أساس المسؤولية الرقابية وأساس تحديد هذه الرقابة هو قوله تعالى (وَقُلِ ٱعْمَلُواْ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَٱلْمُؤْمِنُونَ)- سورة التوبة -(الآية ١٠٥)، وبناءً على ذلك فإن مسؤولية الرقابة والمحافظة على المال العام تحددها ثلاثة عناصر: العنصر الأول الرقابة الذاتية النابعة من أيمان الفرد بمراقبته لله تعالى في تصرفاته كافة، وأما العنصر الثاني فإنه يتمثل بالرقابة التنفيذية والمتمثلة برقابة الدولة وما تسنه من قوانين نابعة من مسؤوليتها في الحفاظ على المال العام باعتباره عائد إلى الشعب، والعنصر الثالث فهو الرقابة الشعبية والمتمثلة في مؤسسات المجتمع المدني وأفراد المجتمع ذاته، فالحفاظ على المال العام

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

منبعه النفس والضمير بجانب السلطة التنفيذية والرقابة الشعبية فشيوع فكرة المسؤولية الفردية والجماعية في المحافظة على المال العام يعود على الدولة بالرقي والتقدم، وإن قصة سيدنا يوسف عليه السلام خير مثال على ذلك عندما قال لفرعون مصر (قَالَ ٱجْعَلْنِى عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلْأَرْضِ إِنِّى حَفِيظٌ عَلِيمٌ) – سورة يوسف – (الآية ٥٥) وقوله تعالى: (يَـٰٓأَبَتِ ٱسْتَـْٔجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِىُّ ٱلْأَمِينُ) – سورة القصص – (الآية ٢٦)، حيث إن للأموال العامة حرمة قررتها الشريعة الإسلامية وبينتها بداية من الحدود المتعلقة بالحفاظ عليها إلى حرمة عدم إتقان العمل ولأن المال العام معرض للاعتداء أكثر من المال الخاص فقد جرمت الشريعة الإسلامية كل صور الاعتداء عليه سواء كان بالسرقة أو الاختلاس أو الابتزاز أو الاستغلال أو الاستخدام بدون وجه حق أو الإتلاف أو حتى تدني الجودة فالأصل أنه لا يجوز التصرف في الممتلكات العامة إلا بما يحقق المصلحة العامة وقد وردت الكثير من الأدلة الشرعية من القرآن الكريم على ضرورة الحفاظ عليه إذ قال تعالى (وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا) – سورة النساء – (الآية ٥) وجاء النهي في هذه الآية الكريمة عن تمكين السفهاء الذين لا يحسنون التدبير والحفاظ على المال لأن ذلك سيؤدي إلى ضياعه، وقال تعالى (ولا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ) – سورة البقرة – (الآية ١٨٨) وفي ذلك دليل على حرمة المال العام وعدم جواز التعدي عليه فهو مال عام شرعه الله تبارك وتعالى حتى يكون أثره متعدياً للناس كافة، وقال تعالى (وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا) – سورة المائدة – (الآية ٣٨)، فحد السرقة هنا هو قطع اليد وفي هذا بيان واضح على فظاعة الفعل الذي أدى لإنزال هذا الحكم، ويطبق هذا الحكم هنا على سرقة المال العام والمال الخاص أو ما يعرف قانوناً بالاختلاس، ولعل من سبل حماية المال العام إصدار القوانين التي تجرم انتهاك هذه العمومية وتضع العقوبات المناسبة ضد كل من تسول له نفسه التصرف في المال العام لمصلحته الشخصية فتسن القوانين التي تردع المتهاونين بما يحفظ المال العام ولا يجعله نهباً لكل عابث حتى ولو بفرض غرامات مالية معينة مروراً بالحرمان الوظيفي ووصولاً إلى السجن، وذلك حسب طبيعة هذا الانتهاك أو التصرف في المال العام ومن هذه السبل أيضاً تفعيل مؤسسات الرقابة ومكافحة الفساد الإداري

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

ومنحها الحصانة الإعلامية المناسبة دون ملاحقة أو مضايقة أو تعطيل لعملها. إن لحماية المال العام آثاراً كبيرة تنعكس على الفرد وعلى المجتمع فبالنسبة للفرد فذلك يشعره بالنزاهة وعندما يعلم أن المال العام في بلده مصون ومحمي فتقوى لديه ثقافة الانتماء لبلده ووطنه مما يدفعه إلى المزيد من الإخلاص لوطنه، أما بالنسبة للمجتمع ففي حماية المال العام قوة له ورفع من شأنه حيث يفتخر كل أفراده بمؤسساتهم العامة وبما تحويه من أموال فتتعزز لدى المجتمع ثقافة الانتماء للوطن فيصبح مجتمعاً متماسكاً مترابطاً وقوياً وتصبح أعين الجميع مراقبة ومفتحة نحو كل اعتداء أو انتهاك للمال العام، أما بالنسبة للوطن أو الدولة فتعم الشفافية كل مؤسسات الحكم فيها ويتنبه المسؤولون نحو أي مخالفة ولا سيما فيما يتعلق بالمال العام إذ إن القاعدة الواسعة من المواطنين والمجتمع والمؤسسات المدنية كلها قد انصهرت في ثقافة حفظ المال العام والحرص عليه. وإن فكرة حماية المال العام ورسالته هي فكرة وطنية، يشترك الكل في صياغتها وترجمتها على أرض الواقع بدءاً من المواطن العادي ومروراً بالمجتمع ومؤسساته المختلفة وانتهاءً بالدولة، والدول والشعوب التي تحمل قيم ومبادئ إنسانية وأخلاقية كبيرة هي التي تتعزز فيها هذه الثقافة واقعاً عملياً محسوساً، وإن الشعب العراقي من أكثر شعوب الكرة الأرضية التي تحمل تلك القيم والمبادئ.

ثانياً: إن الحماية القانونية للأموال العامة في الدولة تعتبر من أهم الموضوعات التي تعمل على تحسين وتطوير الكيان الاقتصادي للدولة، وتبرز ضرورة حماية الأموال العامة من خلال اتجاه المشرع الدستوري في كثير من الدول نحو تشديد إجراءات تلك الحماية والتأكيد على ضرورة الحفاظ على المال العام، وبهذا الاتجاه أخذ المشرع الدستوري العراقي إذ نصت المادة (٢٧) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ على (أولاً: للأموال العامة حُرمة، وحمايتها واجب على كل مواطن. ثانياً: تنظم بقانونٍ، الأحكام الخاصة بحفظ أملاك الدولة وإدارتها وشروط التصرف فيها، والحدود التي لا يجوز فيها النزول عن شيء من هذه الأموال.) وبذلك فإن الدستور العراقي أوجب على كل عراقي حماية الأموال العامة باعتبار أن ملكيتها تعود لجميع أفراد الشعب العراقي، وعرف المشرع العراقي بموجب أحكام المادة (٧١) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة

الرئيس
جاسم محمد عبود

٥ م.ق طارق سلام

١٩٥١ المعدل الأموال العامة حيث نصت على (١ – تعتبر أموالاً عامة العقارات والمنقولات التي للدولة أو للأشخاص المعنوية والتي تكون مخصصة لمنفعة عامة بالفعل أو بمقتضى القانون). واستناداً لذلك فإنه من أهم الشروط لكي تعتبر أموالاً عامة أن تكون تلك الأموال مخصصة للمنفعة العامة بالفعل أو بموجب نص في القانون وإن أهم مظاهر حماية الأموال العامة هو عدم جواز التصرف فيها وهذه الميزة في المال العام نتيجة حتمية لازمة للقول بتخصيصه للمنفعة العامة ويعتبر هذا المبدأ في الواقع قيداً وارداً على حق الإدارة في التصرف بالمال العام؛ ابتغى المشرع فيه تحقق صفة الانتفاع العام من الأموال العامة بما يضمن ثبات واستقرار تلك الصفة والتي تحول دون التعدي عليه، وتناول المشرع العراقي ذلك بموجب الفقرة (٢) من المادة (٧١) من القانون المدني حيث نصت على (وهذه الأموال لا يجوز التصرف فيها أو الحجز عليها أو تملكها بالتقادم) والنص على هذا المبدأ هو ضمان بقاء هذه الأموال بحوزة الإدارة وعدم خروجها من ذمتها إلى ذمة الأفراد أو أشخاص القانون الخاص، واستناداً لنص الفقرة (٢) من المادة (٧١) من القانون المدني فإن الأموال العامة لا يجوز التصرف فيها أو الحجز عليها أو تملكها بالتقادم، وتفقد الأموال العامة صفتها بانتهاء تخصيصها للمنفعة العامة وينتهي التخصيص بمقتضى القانون أو بالفعل أو بإنتهاء الغرض الذي من أجله خصصت تلك الأموال للمنفعة العامة استناداً لأحكام المادة (٧٢) من القانون المدني، لذا فإن ما جاء في المادة (٢٥) مكرر من قانون بيع وإيجار أموال الدولة رقم (٢١) لسنة ٢٠١٣ المعدل يتعارض مع أحكام المادة (٢٧) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ مما يقتضي الحكم بعدم دستوريته.

ثالثاً: إن ما جاء في المادة (٢٥) مكرر من قانون بيع وإيجار أموال الدولة رقم (٢١) لسنة ٢٠١٣ المعدل يخالف مبدأ المساواة وفقاً لما جاء في المادة (١٤) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، حيث يتبين لنا من خلال المراجعة السريعة لكافة إعلانات الحقوق التي أعقبت الثورات وصولاً إلى الإعلانات العالمية لحقوق الإنسان وحتى نصوص أغلب دساتير دول العالم تظهر لنا بوضوح المرتبة التي يحتلها مبدأ المساواة في تلك النصوص لا سيما لجهة عدم جواز

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

التمييز بين الناس على أساس عرقي أو ديني أو ثقافي، حيث إن تطبيق مبدأ المساواة من خلال اجتهاد القاضي الدستوري يعطي لهذا المبدأ الحقيقة الدستورية الملزمة مما يقتضي ضرورة التشدد في استمرارية تجذير القيم الدستورية لمبدأ المساواة، إذ إن العقبة الأساسية في مسألة تحقيق مبدأ المساواة تتجلى إشكاليتها من خلال تضارب الواقع النظري والواقع العملي للقانون أي بمعنى أن القانون من ناحيته الشكلية يحقق المساواة عندما يخاطب الجميع دون استثناء إلا أنه يخرق مبدأ المساواة من الناحية التطبيقية عندما يعامل وبصورة واحدة مراكز قانونية مختلفة وتأسيساً على ذلك نرى أن المفهوم التقليدي لمبدأ المساواة الذي يتمحور شكلياً حول عدم التمييز (المبني على العرق أو الدين أو الثقافة) هو من بديهيات الثوابت والمسلمات الدستورية في القانون المقارن ولكن يمكن من خلال استراتيجية جديدة ومن خلال اجتهاد القضاء الدستوري الوصول من الناحية العملية إلى تطبيق مبدأ المساواة خارج إطار العرق أو الدين أو الثقافة، إذ إن مبدأ المساواة لا يحول دون قيام المشرع باعتماد طرق مميزة في التعامل مع مراكز قانونية مختلفة تبررها الغاية من وضع التشريع، بل إن مبدأ المساواة لم يقتصر على مواطني هذه الدولة أو تلك بل يجب النظر اليه من زاوية شمولية للإنسان بغض النظر عن موطنه أي إن مبدأ المساواة يقتضي رفعه من مرتبته التقليدية المقتصرة على المواطنين دون سواهم إلى المرتبة الإنسانية بحيث تشمل الأجانب المقيمين بصورة شرعية على أرض الدولة بل إن مبدأ المساواة يقتضي شمول الأشخاص المعنوية به لأن الأشخاص المعنويين هم بالواقع تجمع لأشخاص طبيعيين، وإن مجرد انتهاك مبدأ المساواة فيما يخص الأشخاص المعنويين يترتب عليه بصورة حتمية انتهاك مبدأ المساواة للأشخاص الطبيعيين وخلاصة القول أن تطبيق مبدأ المساواة لا يتفق وأحكام المادة (٢٥) مكرر من قانون بيع وإيجار أموال الدولة رقم (٢١) لسنة ٢٠١٣ المعدل إذ إن منح وزير المالية صلاحية بيع أو إيجار الأراضي الزراعية التي تقع خارج حدود محرمات الطرق المقطوع عنها الحصة المائية بدون مزايدة علنية قد يؤدي إلى ترجيح مشتري على آخر لأسباب اجتماعية أو شخصية حيث لا يوجد قيد على ذلك لا سيما أن النص المذكور آنفاً لم يقيد بشروط معينة مما يقتضي الحكم بعدم دستوريته.

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

ولما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا الآتي:

١. الحكم بعدم دستورية وإلغاء المادة (٢٥) مكرر من قانون بيع وإيجار أموال الدولة رقم (٢١) لسنة ٢٠١٣ المعدل بالقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠١٦ التي تنص على ((لوزير المالية بيع أو إيجار الأراضي الزراعية التي تقع خارج حدود محرمات الطرق المقطوع عنها الحصة المائية بدون مزايدة علنية وعلى وزير الزراعة رفع يد الإصلاح الزراعي عن تلك الأراضي وتسجيل بدلات البيع والإيجار إيراداً نهائياً لخزينة الدولة على أن تراعى حقوق الارتفاق)).

٢. تحميل المدعى عليه إضافة لوظيفته الرسوم والمصاريف وأتعاب محاماة وكيل المدعي مبلغاً مقداره مائة ألف دينار.

وصدر القرار بالأكثرية باتاً وملزماً للسلطات كافة استناداً لأحكام المادتين (٩٣/ أولاً و ٩٤) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والمادتين (٤/ أولاً و ٥/ ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ وأفهم علناً في ١٥/ شعبان/ ١٤٤٤ هجرية الموافق ٢٠٢٣/٣/٨ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566